

حماية صحة العمال بين قانون العمل وقانون الصحة

Protecting workers' health between labor law and health law

بن عزوز سارة

أستاذة محاضرة أ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم

sarahmezioud@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2024/11/16

تاريخ القبول: 2024/10/27

تاريخ الاستلام: 2024/10/12

الملخص:

لا شك أن الاهتمام بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية أخذ بعدا عالميا بعد تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 و ما صدر عنها من وثائق دولية عديدة كرست مجموعة من الحقوق المختلفة للإنسان من بينها حق الانسان في الصحة. أقر المشرع الجزائري حق العامل في الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل كحق دستوري كما تم تكريسه بموجب القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، و هو ما أكد عليه قانون الصحة الجديد رقم 11/18 في القسم السادس منه.

الكلمات المفتاحية: صحة العمال؛ طب العمل؛ الوقاية الصحية والأمن.

Abstract:

There is no doubt that interest in human rights and basic freedoms took on a global dimension after the establishment of the United Nations in 1945 and the numerous international documents issued by it that enshrined a group of different human rights, including the human right to health.

The Algerian legislator has recognized the worker's right to health protection, safety and occupational medicine as a constitutional right, as enshrined in Law No. 90/11 on labor relations, which was confirmed by the new Health Law No. 18/11 in its sixth section.

Keywords: Workers' health ;Occupational medicine ;Health prevention and security .

المرسل: بن عزوز سارة، الإيميل: sarahmezioud@yahoo.fr

1. مقدمة:

مع ازدياد استخدام الآلات المتطورة تكنولوجيا و المواد الأولية ذات اشعاعات أثرت سلبا على جسم الانسان زاد تعرض العمال لحوادث العمل و الأمراض المهنية مما دفع بالمشروع الجزائري الى سن جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية لترقية الصحة داخل أوساط العمل مساهمة في ذلك أحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ذات الصلة.

لقد طرأت عدة تعديلات على قانون حماية الصحة و ترقيتها لسنوات عدة كان آخرها سنة 2018 أين استحدثت المشروع القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة ، أين نحاول من خلال هذه الدراسة التطرق للمستجدات التي جاء بها فيما يخص صحة العمال بالتحديد.

انطلاقا مما سلف يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى توافق الأحكام المتعلقة بحماية الصحة داخل المؤسسة في كل من قانون العمل و قانون الصحة؟ هل أضاف هذا الأخير أحكاما وقواعد جديدة في مجال حماية الصحة داخل أوساط العمل؟ و ما مدى فاعلية هذه النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية ذات الطابع الصحي؟

2. الأحكام الخاصة بالوقاية والأمن داخل أماكن العمل

1.2. الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل في التشريعات الدولية:

أصدرت منظمة العمل الدولية جملة من الاتفاقيات و التوصيات الدولية الخاصة بالوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل أهمها الاتفاقية الدولية رقم 139 والتوصية الدولية رقم 147 لسنة 1974 بشأن الوقاية والحد من المخاطر المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان. كما اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1977 في دورته الثالثة والستين الاتفاقية رقم 148 ،

لظالما كانت حماية الانسان و سلامة جسده و صحته محور اهتمام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، و في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث ورد حق الفرد في الحياة و الحرية و سلامته الشخصية¹، و نص أيضا على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهية له و لأسرته.

¹ _ المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الآخر على ضرورة أن تعمل كل دولة بأن يتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية وذلك من خلال اتباع عدة خطوات من قبل الدول الأطراف في العهد لتحقيق هذا الحق¹.

تضمن هذا العهد أيضا مادة للحفاظ على صحة العمال حيث أشارت إلى حق كل فرد في العمل في ظروف عمل مأمونة وصحية.

2.2. الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل في قانون العمل 11/90

تخص هذه الأحكام القواعد المتعلقة بتهوية الأماكن المخصصة للعمل خاصة تلك التي تقع في باطن الأرض، أو في الأماكن التي تتم فيها الأشغال بعيدا عن ضوء النهار إما عن طريق التهوية الميكانيكية أو التهوية الطبيعية قصد ضمان الحجم الأدنى من الهواء لكل عامل، وإضاءة مواقع العمل ومناطق المرور والشحن والتفريغ وباقي المنشآت الأخرى إضاءة تضمن راحة للبصر ولا تتسبب في أية إصابة للعيون.

أوجب المشرع على صاحب العمل تكوين العمال وإعلامهم في مجال الصحة والأمن أين يقوم بتنبيههم بمواقع الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء تأدية عملهم، وإلى الإجراءات والاحتياطات التي ينبغي إتباعها في حالة وقوع حادث عمل أو خطر. كما يخطرهم بقواعد المرور داخل المؤسسة وتحديد مخارج منافذ النجدة لاستعمالها². أوكل المشرع الجزائري مهمة رقابة تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بالوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل لجهاز رقابة داخلي إلى لجان النظافة والأمن داخل كل هيئة مستخدمة تشغل أكثر من تسعة (9) عمال³ وهي لجان متساوية الأعضاء تعين من قبل لجنة المشاركة وليس من قبل الهيكل النقابي.

بالرغم من أن تطبيق هذه القوانين والنصوص التنظيمية الخاصة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، لم يحله المشرع إلى الاتفاقيات الجماعية، وإنما للنظم الداخلية للعمل⁴، فإن معظم الاتفاقيات الجماعية لاسيما تلك الخاصة بالمؤسسات تتضمن العديد من الأحكام والبنود المتعلقة بهذا الجانب الهام من

¹ _ المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

² _ بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الثاني، نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عنها، دار الخلدونية 2010، ص 262.

³ _ المادة 23 من القانون رقم 88_07 السالف الذكر.

⁴ _ تنص المادة 77 فقرة 1 من قانون علاقات العمل: "النظام الداخلي هو وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم لزوما القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل، والوقاية الصحية والأمن والانضباط".

جوانب ظروف العمل¹، ومن أهم ما تركز عليه الاتفاقيات الجماعية في هذا المجال هو تأكيد وجوب التزام المؤسسة بضمان الوقاية والأمن في أماكن العمل وفق ما تقضي به النصوص القانونية والتنظيمية، وكذا النظام الداخلي المعمول به في المؤسسة، لاسيما تلك المتعلقة بالتدابير الاحتياطية والوقائية التي تضمن توفير حماية كاملة للعمال في أماكن العمل² وإقامة اللجان متساوية الأعضاء المختصة بمتابعة وتنفيذ المسائل المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن.

3.2. الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل ضمن قانون 11/18

التزام المستخدم بتوفير بيئة عمل سليمة للعمال تناولته النصوص القانونية وأكدت عليه الاتفاقيات الجماعية للعمل، أين نص المشرع على أحكام تشريعية وتنظيمية تلزم صاحب العمل بإنشاء أجهزة و هيكل طبية للعمل.

في نفس السياق، تضمن قانون الصحة الجديد 11/18 الذي ألغى قانون الصحة رقم 05/85 أحكاما خاصة بحماية الصحة داخل أوساط العمل تحديدا في القسم السادس منه تحديدا في نص المواد 97، 98 منه و ذلك نظرا لما للظروف الصحية من تأثير على العمل داخل المؤسسة.

3. القواعد الخاصة بطب العمل في قانوني 11/90 وقانون 11/18

التزام المستخدم بتوفير بيئة عمل سليمة للعمال تضمنته النصوص القانونية وأكدت عليه الاتفاقيات الجماعية للعمل، و هو ما جاءت به أيضا النصوص القانونية والتنظيمية في هذا الجانب، و هو ما ذهب إليه المشرع في قانون الصحة 11/18.

1.3. طب العمل في قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل:

أقر المشرع الجزائري الحق في الوقاية الصحية والأمن وطب العمل داخل أماكن العمل أين تم تكريسه بموجب القانون المتعلق بعلاقات العمل.

¹ _ أحمية سليمان، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013، ص 370.

² _ المواد من 173 إلى 179 من الاتفاقية الجماعية لمؤسسة سونلغاز.

يعرف طب العمل بأنه: "ذلك الطب الذي يهتم بالعامل الأجير أو الموظف في مكان عمله". فطب العمل من الناحية العملية يقوم بتشخيص كل لعوامل التي قد تضر بصحة العامل داخل أماكن العمل و مراقبتها قصد التقليل منها أو القضاء عليها.

هذا و يستفيد العامل وجوبا من الفحوص الطبية الخاصة بالتشغيل، و كذا الفحوص الدورية والفحوص الخاصة، و الفحوص الخاصة باستئناف العمل.

1.3 طب العمل في قانون 11/18 المتعلق بالصحة

أكد قانون الصحة الجديد هو الآخر على أن توفير طب العمل واجب و التزام يقع على عاتق صاحب العمل لمصلحة العامل وفقا لما ينص عليه التشريع و التنظيم¹. و يكون في ذلك قد حذا حذو تشريع العمل الجزائري .

في نفس السياق نص على أنه يتكفل بنشاطات طب العمل مستخدمو الصحة المجتمعون ضمن مصالح طب العمل الذين يتولون مهام وقائية أساسا و علاجية بشكل ثانوي.

استقراء لما ورد في قانون الصحة نجد أنه تضمن تقريبا نفس الأحكام التي جاء بها قانون العمل في هذا المجال، هذا إن دل على شيء إنما يدل على التأكيد على أهمية صحة العمال و ترقيتها للنهوض بالجانب الاقتصادي و الاجتماعي داخل أماكن العمل .

4.الخاتمة

في اطار الارتفاع المتزايد للأخطار و الأمراض المهنية التي أصبحت تهدد صحة العمال ، و منذ أن بدأت الدول تدرك المخاطر التي تحيط بالبيئة عامة وبيئة العمل خاصة أخذت في اتخاذ التدابير القانونية اللازمة التي تعمل على الوقاية من تدهور بيئة العمل و ذلك من خلال اصدار جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية سواء التي تضمنها قانون العمل أو قانون الصحة الجزائري.

لابد من تفعيل دور الأجهزة و الهيئات المكلفة بممارسة الرقابة الصحية داخل المؤسسات وتوقيع العقوبات على المخالفين حتى يتحقق عامل الردع من جهة و من جهة أخرى يتمكن العامل من ممارسة نشاطه في ظروف صحية و آمنة .

¹ _ المادة 99 من قانون الصحة 11/18.

5. قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

I- الكتب

1. بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الثاني، نشأة علاقة العمل الفردية و الآثار المترتبة عنها، دار الخلدونية 2010.
2. أحمية سليمان، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013.
3. رأفت دسوقي، المفاوضة الجماعية في قانون العمل الحالي رقم 12 لسنة 2003، دار نصر للطباعة.

II- المقالات

1. بن سالم كمال، بيئة العمل و الحماية القانونية في مجال الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم.
- المواثيق الدولية والنصوص القانونية
1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
3. دستور 1996 المعدل والمتمم
4. المرسوم الرئاسي رقم 59_06 المؤرخ في 11_02_2006، جريدة رسمية عدد 7 لسنة 2006.
5. القانون رقم 18_11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46 المؤرخة في 29 جويلية 2018.
6. القانون رقم 93/120 المتعلق بتنظيم طب العمل، المؤرخ في 5 ماي 1993.
7. القانون رقم 90/03 المتعلق بمفتشية العمل، جريدة رسمية مؤرخة في 07 فبراير 1990، العدد 6
8. _ القانون رقم 88_07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، جريدة رسمية عدد 4 لسنة 1988.
9. القانون رقم 83_13 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983.

10. المرسوم التنفيذي رقم 120_93 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 5 ماي سنة 1993 المتعلق

بتنظيم طب العمل، جريدة رسمية رقم 33 لسنة 1993.

11. الاتفاقية الجماعية لمؤسسة سونلغاز.

12. الاتفاقية الجماعية لمؤسسة سونطراك .

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. *Code de travail français.*